ربهم فقال رسول الله صلعم لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة
ارقعة والمختار ايضا ان الحق في المسايل القطعيات وهي التي تكلفنا فيها
متعلق بالعلم اليقين ولا يكفي فيها الدليل الظني بل لابد من القطع وهي المسا
يل العقلية الكلامية مع واحد والمخالف مخطئ ثم سوى اجتهد ولم
يجتهد يعني ان الحق فيها مع واحد ممن اصابه فقد اصاب ومن اخطا ه
فقد اخطا فان كان فيما يرجع الى الله تعالى ورسوله فكفر والا فابتداع
فاما المسايل الظنية اي التي تكلفنا فيها متعلق بالظن ولا يحتاج فيها الى دليل
قطعي بل دليلها ظني العملية اي التي المطلوب فيها العمل دون الاعتقاد فكل
مجتهد فيها مصيب اي لا حكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد وانما المطلوب
من كل مجتهد ما ادى اليه نظره في مراد الله تعالى وحكمه تابع للظن لا ان الظن
تابع لمراد الله تعالى فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله تعالى فيها في حقه وحق
مقلده والدليل على ان ما ذكرناه هو المختار في الطرفين جميعا اما
الطرف الاول اعني كون الحق في القطعيه واحد فالدليل على ذلك انا لو قلنا كل مجتهد فيها مصيب وان الحق ليس فيها واحدا
لادى ذلك الى الحكم بصحة اجتماع النقيضين وهو محال كما اذا قلنا بصحة
قول من يقول بحدوث العالم وقول من يقول بقدمه لحكمنا بصحة
الحدوث والقدم واجتماعهما وهو محال ونظاير ذلك كثير واما
الطرف الثاني فيدل على ان عقلا ونقلا اما العقل فتجويز
ان يقال كل مسئلة من الاحكام العقليه وغيرها تحن مكلفون بها ولا

دليل

دليل عليها قاطع لا يخلو اما ان يكون مراد الله تعالى منا فيها متعينا في علمه
او لا والاقسام ثلاث ان كان الاول اعني ان مراد الله تعالى متعين فلا يخلو ايضا اما ان
يكون المطلوب منا في معرفته اي مراده تعالى الوصول الى العلم اليقين او لا
والثالث الاول باطل اعني ان يكون المطلوب منا الوصول الى العلم اليقين
لتظيمه تكليف مالا يطاق اذ المفروض ان لا دليل عليها قاطع فلا يكون ثم طريق
موصل الى العلم اذ الموصل اليه هو القاطع والمفروض عدمه وان كان الثا
اعني ليس المطلوب منا في معرفته الوصول الى العلم اليقين بل الظن فقط
فلا يخلو اما ان ينصب لنا اماراة تثمر الظن المتعلق بمراده منا فيها او لا
ان كان الثاني اعني لم ينصب لنا اماراة كذلك فباطل ايضا لانه اما ان لا يكون
له منا فيها مراد اذ نحن مكلفون به فهو خلاف الفرض اذ المفروض انا مكلفون
بها وان كان له منا مراد فيها ولا دلالة عليه ولا اماراة تثمر الظن فتكليفنا
مراده تعالى بعينه تكليف مالا يطاق وذلك واضح وان نصب لنا اماراة تثمر
الظن فقط عبراده في ذلك فلا يخلو اما ان يريد منا ان نقتصر على اصابة الظن المطا
بق لمراده تعالى المتعين او لا ان اراد منا ذلك اداى الى احد باطلين لانه اما ان يرا
يد منا ان نقتصر اصابة الظن المطابق لمراده لزم ان يكون عليه دليل قاطع حتى
يحصل اليقين وذلك يستلزم كون ذلك الظن علما لعلمنا بطابقته لمتعلقه
وهذه هي حقيقة العلم كما تقدم في صدر الكتاب وهذا باطل لان الظن
غير العلم قطعا او لا يريد منا ان نقتصر اصابة الظن المطابق لمراده تعالى وانما يريد
منا ظن اصابته سواء اصبنا او لم نصبه لزم من ذلك ان يكون مراده تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)